

فقه العبادات - شافعي

- هي فرض عين لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } (1) . فالأمر بالسعي يعني الوجوب وما نهى عن البيع الذي هو مباح إلا لواجب . والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة .
- وروت حفصة Bها زوج النبي A أن النبي A قال : (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) (2) .
- وعن ابن عمر وأبي هريرة Bهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : .
- (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) (3) . وعن أبي الجعد الضمري Bه قال : قال رسول الله ﷺ : (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه) (4) .

-
- (1) الجمعة : 9 .
- (2) النسائي ج 3 / ص 89 .
- (3) مسلم ج 2 / كتاب الجمعة باب 12 / 40 .
- (4) الترمذي ج 2 / أبواب الصلاة باب 359 / 500